الا تسعمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان لزمه تسعمائة درهم
ولو قال لفلان الف دينار الا الفا لزمه الالف ولو قال له استغفر الله الالف لزمه الالف ولو قال له
ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة وان قال غصبته
ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو قال علي من درهم الى عشرة
يلزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا
او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي ● واما شركة العقود ● على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما او دينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة
والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوته وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له وان ورث احدهما مالا يصح فيه
الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة شركة عنانا ● ولا ينعقد الشركة
الا بالدنانير والدراهم والفلوس النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالنقرة
والتبر فيصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه
ثم عقد الشركة ● واما شركة العنان ● فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح مع التفاضل
من المال ويصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض
ولا يصح الا بما بينا يصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر
دنانير فما اشتراه كل واحد منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه
فان هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطل الشركة وان اشترى احدهما
بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه
ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا يجوز اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز

لاحد المتفاوضين

لاحد المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة ● واما شركة الصنائع ● فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا العمل ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما يلزمه
ويلزم شريكه وان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على ان
كل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك
ولا تصح الشركة في ثلاثة اشياء في الاحتطاب والاستقاء والاصطياد وما اصطاده
احدهما او احتطبه فهو له دون الآخر وفي الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وللآخر رواية على ان يستقيا
فالكسب بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل
وان كان صاحب الراوية فعليه اجرة البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل
فيه ● وتبطل الشركة ● بما يبطل به الوكالة بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الآخر عمل ولا تصح الا بالمال الذي يصح به الشركة
فيه ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا اثلاثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط لرب المال
او المضارب مائة درهم من الربح والباقي للآخر لم يجز ● وتنعقد المضاربة ● بلفظ المضاربة
او قال خذ هذا المال معاوضة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا
ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ● ويحتمل تعيينه ● بخمسة اشياء
اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس ومن يعامله ● تسعة اشياء لا يملكها
المضارب وان قال اعمل فيه برأيك الاقراض والاستدانة على المضاربة
وان لا يأخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن في مثله ولا يعتق من مال المضاربة
ولا يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة ● عشرة اشياء يملكها المضارب
اعمل برأيك ان يودع المال او يبضع ويدبر ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع
المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل ببيع ما اشترت ويشتري ما جاز له ان يشتري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)